الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*23575.2015دد القضية

تاريخ القرار: 2015/12/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الأستـــاذ "ا.ف" بتاريخ 2015/2/25

نيابـــة عـن: "ع.ب" و "و.م"

ضـد: "م.ك" نائبها الأستاذ "ط.ع"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 54590بتاريخ 2014/3/26 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفان بالمال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية بما فيها وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده ب400 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ك" بتاريخ 2015/3/24 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انه على ملكها وفي حيازته جميع قطعة الارض البيضاء وقد عمد المدعى عليهما الاستيلاء على شريط من العقار به 14م م فاستصدرت اذنا على عريضة لتشخيص الشريط المستولى عليه وتطلب بناء عليه الحكم باستحقاقها لكامل محل التداعي وإلزام المطلوبان برفع ايديها عنه وتغريمهم ب500د لقاء اجرة محاماة مع مصروف محضر الإعلام بالإذن وأجرة الاختبار

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس الحكم عدد 989بتاريخ 2012/5/30 القاضي ابتدائيا باستحقاق المدعية للشريط محل النزاع المشخص الاختبار المنجز بواسطة الخبير "م.م" المؤرخ في2008/5/15 والمعلم عليه باللون الأصفر بمثاله المضاف وإلزام المدعى عليهما بإزالة الجدار المحدث بالشريط الذكور وفي صور تقاعسهما الاذن للمدعية من إتمام إزالته على نفقتها الخاصة والرجوع على المطلوبين بالمصاريف كإلزامهما. باداء 100د معلوم استصدار الاذن على العريضة و44.780د لقاء محضر الاعلام بها وحمل المصاريف القانونية بما فيها اجرة الاختبار المعدلة من المحكمة وقدرها 350د على المحكوم ضدهما وتغريمهم لفائدة المدعي ب 250د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

فاستأنفه المدعى عليهما في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانفان بواسطة نائبهما ناعين عليه المطاعن التالية

المطعن الأول:

قولا بان الفصل 71 من م م م ت اقتضى انه تبطل العريضة اذا لم تبلغ مؤيدات الدعوى وقد امتنعت المعقب ضدها عن تبليغها نسخ المؤيدات وتكون العريضة باطلة وقد اجابت المحكمة بانها حضرت وقدمت جوابها وزال الابطال في حين لم يشمل اعلام النيابة الا "ع.ب" دون المدعى عليها الثانية والحال انه على المحكمة التثبت من صحة العريضة احترام الصيغ لتعلقها بالنظام العام

المطعن الثاني المتعلق بخرق اللفصول 36و39 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة في 1979/8/15 والفصل 67 من التهيئة الترابية والتعمير .:

قولا انه يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة ارض تتركب من قطعة واحدة او عدة قطع الى قسمات ونص لفصل 39 على انه تدمج الطرقات والمساحات الشاغرة والمعدة لاستعمال عمومي حالا في الملك العمومي وقد استوعب الفصل 67 جديد من المجلة الفصل 39 وقد تمسك بان رسم تملك المعقب ضدها وهو عقد المقاسمة المحرر بواسطة العدلين "ع.ا" وجليسه بتاريخ 2003/6/13 نص صراحة ان الاقيسة اخذت حسب مثال مصادق عليه من طرف وزارة التجهيز بصفاقس في 1987/3/23 وما اكده الخبير صلب الصفحة 3 فقرة اولى من تقرير الاختبار وتولى الخبير اضافة نسخة من مثال التقسيم المجرى وقد ادمج محل النزاع بالملك العمومي للطرقات وان اعتبار المحكمة خلو الملف مما يفيد احالة الشريط المتنازع في شانه للملك العمومي للطرقات حال ان الاحالة قد تمت بموجب القانون وكان الحكم خارقا للقانون ومتجه النقض.

في تحريف الوقائع

قولا ان المحكمة اعتبرت ان محل النزاع الشريط يتمثل في شريط عرضه 75صم مقام عليه جدار ولا مجال للتمسك بأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير وان محل النزاع تم إحالته ضمن نهج وأصبح تابع للملك العمومي للطرقات وان تحديد عرضه ليس له اي تأثير باعتبار انه جزء من النهج الذي تم إحداثه بموجب التقسيم المصادق عليه سنة1987 ويكون القرار في غير طريقه ويطلب بناء عليه النقض والاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها بخصوص الفصل 71 من م م م ت ان نفس المحامي ينوب الطاعنين كامل اطوار التقاضي وان ادعاؤه انه ينوب الزوج فحسب في غير طريقه اذ طلب التغريم لفائدة منوبيه وهو ما يجعل مطعنه في غير طريقه ويعد تصحيحا للخلل وفق الفصل 71من م م م ت

وفي خصوص خرق مجلة التهيئة العمرانية فان ادعاء دمج الشريط ضمن الملك العام في غير طريقه لسببين اولا لم يقدم البينة على ذلك وفق الفصل 420من م ا ع ولا يوجد بالملف ما يفيد انتقال الملكية الى الى الملك العام بالمراضاة بمقتضى عقد تفويت بين منوبته مع البلدية والانتزاع وفق الفصل 39من المجلة العمرانية والسبب الثاني ان الخبير مكلف من طرف المحكمة قد انجز الاختبار واتصل بالبلدية واستخلص انه لم يقع دمج الشريط للبلدية ويطلب رفض الطعن اصلا

المحكمـــة

عن المطعن الأول:

حيث تاسس هذا المطعن على مخالفة الفصل 71 من م م م ت اللذي اقتضى انه تبطل العريضة اذا لم تبلغ مؤيدات الدعوى وقد امتنعت المعقب ضدها عن تبليغ نسخ المؤيدات مع عريضة الدعوى بما يترتب عليه بطلانها

وحيث بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح ان المعقبة حضرت وقدمت جوابها وزال بذلك الخلل على معنى الفصل 71 من م م م ت وانه خلافا لما ورد باسانيد الطعن فقد شمل اعلام النيابة "ع.ب" وزوجته واتجه بناء عليه تجاوز الدفع الشكلي

عن المطعنين الثاني والثالث :

حيث تأسس الطعن على مخالفة الحكم المنتقد للفصول 36و39و67 من مجلة التهيئة الترابية والعمرانية باعتبار ان محل النزاع ادمج بالملك العمومي للطرقات لتخصيصه كنهج مزمع برمجته مستقبلا .

وحيث فضلا على ان لا صفة للطاعنين اثارة انتقال ملكية الشريط موضوع النزاع الى الغير فان المحكمة اعتمدت في تجاوزها الدفع على خلو الملف مما يفيد إحالة الشريط المتنازع في شانه وأحسنت بذلك تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية اذ انه لا وجود بأوراق الملف لما يقوم إثباتا على الإحالة وانتقال الملكية وخروجها من يد المعقب ضدها سواء بالمراضاة بمقتضى عقد تفويت بينها وبين البلدية او بموجب قرار وانتزاع للمصلحة العامة وفق ما يقتضيه القانون .

وحيث وطالما اعتمدت المحكمة عقد المقاسمة الذي انطبق على الشريط موضوع النزاع وتقرير الاختبار يكون الحكم في طريقه وان جملة الدفوعات تناولها بإطناب قضاة الأصل وهي من الدفوع الموضوعية الخاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع باعتبار ان تقدير أدلة الإثبات او النفي الواقعية امر راجع لمحض اجتهاد محكمة الاصل خاصة وان محكمة الموضوع وخلافا لما ورد بأسانيد الطعن عللت جهة نظرها تعليلا سليما ماخوذا مما له اصل ثابت بملف القضية واتجه رفض الطعن أصلا .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/12/15 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيد منية بن علي

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه